

شروط وليس بسبب وانه السبب ما تقدم من
 انه راس جوده ويلى عليه على ما مر في معرفة
 سبب وجوبها بانه الصدقة يتعدى بتعدى الزكاة
 مع اتحاد اليوم قلت تعليلا اصحابنا هذا بطل
 بتعدى الصدقة يتعدى يوم الفطر مع اتحاد الزكاة
 فلو كان السبب هو الراس المذكور لما تعدت
 صدقة الفطر مع عدم تعدد الراس كما لبثت في الحج
 ولما تعدت الصدقة بتعدى يوم الفطر كما لو تعدت
 المكتوبة بتعدى بتكرار الوقت ويكفي ان يقال
 هذا الشرط ملحوق بالسبب كقولان الحول في حال
 الزكاة على ما مر في الزكاة واما معرفة جواز
 تقديمها على يوم الفطر فقد قال ابو حنيفة رضي
 جواز تقديمها السنة سنتين قالوا وهو الصحيح
 وفي الكتاب والافضل بين من وعدهما هو الصحيح
 وعن خلف بن ايوب جواز شهر في الذبيحة واختلفوا
 في معنى جواز تجليل صدقة الفطر قبل الفطر بيوم
 يومين هل وقع ذلك اتفاقا ويجوز لا اكثر من ذلك
 او لتقدير الجواز به قبل وقوع اتفاقا وقبل الجواز
 اكثر من ذلك لانها وجبت لاغناء الفقراء عن المسئلة
 في مثل ذلك اليوم فيقدم بيوم ويومين ليتحقق غناه
 يوم الفطر وللشافعية ثلاثة اوجه اولها جواز
 تجليلها في رمضان ولا يجوز قبله تاخيرها جواز
 الفجر الثاني من اليوم الاوّل من رمضان ولا يجوز قبله
 ثالثها جواز في جميع السنة وعند الحنابلة يجوز بيوم
 ويومين وقبل بنصف الشهر لتجليل اذاه الفجر من
 نصف الليل وهو قياس

معرفة كيفية وجوبها على الاصح

هل معارفة الدراية
 وتمايزه واحده
 وهي قوله وان اخرها
 عن يوم الفطر

معرفة جواز تقديمها

الصحيح الصريح
 الدراية

Copy

University